وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه
قــرار وزاري
رقـم ١٣٧ / ٢٠٢٦
بحظر استيراد بعض أنواع القشريات
من مقاطعة غيونغسانغ الجنوبية في جمهورية كوريا

استنادا إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٥،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٠٧،
وإلى توصية الجهة البيطرية المختصة بحظر استيراد بعض أنواع القشريات ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها من مقاطعة غيونغسانغ الجنوبية في جمهورية كوريا،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقــرر

المـادة الأولـــى

يحظر استيراد القشريات من الأنواع الواردة في الفصل (٢،٢،٣) من دليل المنظمة العالمية لصحة الحيوان للاختبارات التشخيصية للحيوانات المائية ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها من مقاطعة غيونغسانغ الجنوبية في جمهورية كوريا، وذلك لحين زوال سبب الحظر وصدور قرار بهذا الشأن.
وتستثنى من ذلك المنتجات والمشتقات والمخلفات المعاملة أو المجهزة حراريا وفقا للقانون الصحي للحيوانات المائية الصادر عن - المكتب الدولي للأوبئة (OIE) - المنظمة العالمية لصحة الحيوان (WOAH).

المـادة الثانيـــة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، كل في مجال اختصاصه.

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ١٠ / ١ / ١٤٤٨هـ
الموافــق: ٢٥ / ٦ / ٢٠٢٦م

د. سعــود بن حمـود بن أحمــد الحبســي
وزير الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه